

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٢

بررط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٤.١١.٢٠١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٧٦٥٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وخمسة وستون مليوناً وستمائة وأربعة وعشرون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣١٣٤١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٧٤١٩٠٠٠ جنيه.
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٦٥٩٩٦٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣٢٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعين وعشرون مليون جنيه) منها مبلغ ١٣٨٠٠٠٠٠ جنيه إعانت.

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٣٥٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليوناً وخمسمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) كله فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٤٣٨٦٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٤٣٧١٢٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ مبلغ ٤٣٨٦٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة بمبلغ ٣٠٧٨٧٤٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٣٠٧٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مشروع موارد القيادة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ تابع (ه) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢		البيان	البيان
الإيرادات:			النفقة والصرفات:
مجموعـة (١) إيرادات الشاطـ ٤٠٠		مجموعـة (١) خاصـات ومواـد وقود وقطعـ غيار ٨٠٠	
مجموعـة (٢) منـجـعـ إعـانـات ٣٤٠		مجموعـة (٢) الأـجـور ٧٤١٩٠	
مجموعـة (٣) إيرادات اسـتـثـمارـات وـفـوـلهـ ٢٧٦٠		مجموعـة (٣) المـصـروفـات ٣١٣٢٩٠	
مجموعـة (٤) إيرادات وـأـيـاحـ أـخـرى ٤٥٠			
جملـةـ الإـيرـادـات ٣٢٧٠			
		مجموعـة (٥) أـعـباءـ وـخـلـائـ ٣٩٠	
		جملـةـ التـكـالـيفـ وـالمـصـروفـات ٣١٣٢٧٠	
		(إيجـامـ الصـاعـامـ)	
		أـرـاجـ مـوـزـعـةـ (ـقـائـصـ حـكـومـةـ)	
		صـافـيـ رـاجـ العـامـ ٣٢٧٠	
		جملـةـ المـواـزـةـ الجـارـيةـ ٣٢٧٠	
الإـيرـادـاتـ الـإـسـمـالـيـةـ:			
إـيرـادـاتـ رـاسـمالـيـةـ مـتـنـوـعـةـ ٣٠٧٧٨٠			
استـخدـامـاتـ اـسـتـشـارـةـ ١٥٠٠٠			
استـخدـامـاتـ اـسـتـشـارـةـ ١٠٠٠			
قرـضـ وـتـسـبـيلـاتـ اـتـسـانـيـةـ ٣٠٥٠٠			
(كلـهاـ قـرـضـ منـ بنـكـ الـاستـثـمارـ القـومـيـ)			
تمويلـاتـ رـاسـمالـيـةـ ١٣٧٥٠			
جملـةـ الإـيرـادـاتـ الرـاسـمالـيـةـ ٣٠٣٨٣٣٧			
إـجمـاليـ المـواـزـةـ ٣٢١٨٧٥			
إـجمـاليـ المـواـزـةـ ٧٦٧٣٠			